

Distr.: General
29 October 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن سلطنة عمان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 16 جهة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽²⁾.

ثانياً - المعلومات التي قدمتها الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت جهات صاحبة مصلحة عديدة⁽³⁾ بأن تصدّق عمان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني⁽⁴⁾. وأوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان والمشروع العالمي لمكافحة الاحتجاز بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁵⁾. كما أوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان كذلك بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁶⁾.

3- وأوصت منظمة الكرامة بسحب التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من أجل الاعتراف باختصاصات اللجان المعنية اعترافاً كاملاً⁽⁷⁾. وأوصت الورقة

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



المشتركة 4 بسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين⁽⁸⁾. وأوصت جهات مصلحة عديدة بسحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁹⁾.

4- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بتكثيف جهود توعية جميع شرائح المجتمع وسلطات إنفاذ القانون وتنقيتها في مجال الاتفاقيات الدولية، وكذا بالعمل على تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم التقارير الوطنية في المواعيد المحددة⁽¹⁰⁾. كما أوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بتعزيز التعاون مع الهيئات التعاقدية للاتفاقيات التي أصبحت عُمان طرفاً فيها⁽¹¹⁾.

5- وأوصى المركز العماني لحقوق الإنسان والديمقراطية ومنظمة الكرامة بتيسير زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لتقييم حالة حقوق الإنسان بشكل مستقل وتقديم توصيات⁽¹²⁾.

6- وأوصى المركز العماني لحقوق الإنسان والديمقراطية والمشروع العالمي لمكافحة الاحتجاز بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 لعام 2011 بشأن العمال المنزليين⁽¹³⁾.

7- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية التي تتناول السلم ونزع السلاح وتحديد الأسلحة ولم تتضمن إليها عمان بعد، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁴⁾ وتعديل كمبالا، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها، واتفاقية الذخائر العنقودية، ومعاهدة تجارة الأسلحة⁽¹⁵⁾. وحث كل من الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية ومركز مناهضة القتل في العالم عُمان على أن توقع معاهدة حظر الأسلحة النووية وتُصدّق عليها، بوصفها مسألة ملحة دولياً⁽¹⁶⁾. وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم أيضاً بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽¹⁷⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

8- وأوصى المركز العماني لحقوق الإنسان والديمقراطية بإلغاء أو تعديل جميع التشريعات التي تتعارض مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً⁽¹⁸⁾. وأوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات بإصدار مرسوم ينص على أسبقية المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية؛ وبتطبيق أحكام القانون الدولي والدستور في القضاء الوطني⁽¹⁹⁾.

9- وحث المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات عمان على كفالة التنفيذ الفعال للضمانات الدستورية التي تحمي الحقوق الأساسية، بما في ذلك أمن الحياة وواجب الدولة في توفير الأمن والطمأنينة (المادة 22)، والحرية الشخصية والضمانات ضد الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي (المادتان 23 و29)، وضمانات حظر التعذيب وسوء المعاملة والاعترافات المنتزعة بالإكراه (المادة 25)، وافتراس البراءة وضمانات المحاكمة العادلة (المادة 27)، وحرمة المساكن واحترام الخصوصية والمراسلات (المادتان 33 و36)، وحرية الدين والرأي والتعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات (المواد 34، و35، و37، و39، و40)، وكذلك ضمانات حظر تسليم اللاجئين السياسيين (المادة 43)⁽²⁰⁾.

2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

10- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالإسراع في إدخال تعديلات قانونية على قانون إنشاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق

الإنسان (مبادئ باريس) وملاحظات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي لحقوق الإنسان⁽²¹⁾.

11- وأوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان ومنظمة الكرامة بضمّان منح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الاستقلالية والموارد الكافية لامتنال مبادئ باريس⁽²²⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

12- ذكرت منظمة الطبشورة المكسورة أنه على الرغم من الجهود الملحوظة التي بذلتها عُمان لمكافحة التمييز، لاسيما ضد النساء والفئات المهمشة، من خلال التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وتنفيذ حملات توعية وإصلاحات تعليمية لتعزيز التسامح والمساواة، لا تزال ثمة حاجة إلى بذل جهود كبيرة للقضاء على جميع أشكال التمييز المتبقية وضمان تمتع الأفراد بحقوقهم بشكل كامل وفعال⁽²³⁾.

13- وأوصى المركز العماني لحقوق الإنسان والديمقراطية بتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تعديل قانون الأحوال الشخصية لإلغاء الأحكام التمييزية⁽²⁴⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

14- وأوصى كل من مركز مناهضة القتل في العالم والورقة المشتركة 2 بإلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبات عادلة ومتناسبة ومتسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁵⁾.

15- وأوصت الورقة المشتركة 2، في غضون ذلك، بما يلي: (أ) فرض وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام، و(ب) تعديل قانون العقوبات لقصّر عقوبة الإعدام على حالات القتل العمد، و(ج) تخفيف الأحكام الصادرة بحق جميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في الجرائم التي لا تشمل القتل العمد⁽²⁶⁾.

16- وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بتنفيذ توصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 2024 بشأن المرأة وعقوبة الإعدام تنفيذًا كاملاً⁽²⁷⁾.

17- وأوصت الورقة المشتركة 2 بنشر بيانات سنوية عن جميع الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدموا، مصنفة حسب الجريمة (الجرائم) التي أُدينوا بها، وسنهم عند ارتكاب الجريمة، وجنسهم أو نوعهم الاجتماعي، وعلاقتهم بالضحايا أو بمتهمين آخرين، وجنسياتهم، ومهنتهم عند الاعتقال، وعمر أي أطفال يعيلونهم، ومبلغ "الدية" الذي طلبته أسرة الضحية والمبلغ المدفوع (إن وُجد)، وتاريخ إعدامهم (إن وُجد)، وحالة أي استئناف أو التماس للرحمة مقدم منهم، ومكانهم الحالي (إن وُجد)⁽²⁸⁾.

18- وأوصت منظمة الكرامة بإنهاء ممارسة الاحتجاز التعسفي، لاسيما الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاحتجاز السري، وذلك بضمان أن تكون جميع الاعتقالات مشروعة قانوناً وأن يبلغ بها المحتجزون وأسرتهم على الفور⁽²⁹⁾.

19- وأوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات بالامتناع عن توسيع نطاق استخدام الحبس الاحتياطي الذي يُلجأ إليه بشكل خاص، وفقاً للتقارير الواردة، ضد أصحاب الرأي والمعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان⁽³⁰⁾.

20- وأوصت منظمة الكرامة كذلك بضمان حصول جميع المحتجزين على محامٍ فوراً وبضمان مراقبة ظروف الاحتجاز مراقبة مستقلة لمنع انتهاك ضماناتهم الأساسية⁽³¹⁾.

21- وأوصت اللجنة العمالية لحقوق الإنسان بتضمين الإطار التشريعي قانوناً بشأن العقوبات البديلة التي تحقق الردع وإعادة التأهيل، بما في ذلك تدابير مثل المراقبة الإلكترونية، واعتماد نُظم السجون المفتوحة بشروط وضمانات مُحددة، ومنح السلطة القانونية للسماح بالاستعاضة عن العقوبات الحبسية بعقوبات مالية؛ وتعزيز برامج الرعاية بعد الإفراج لدعم المجرمين المفرج عنهم وتسهيل إعادة إدماجهم؛ وإجراء دراسات لتقييم مدى فعالية برامج إعادة تأهيل وتعافي مدمني المخدرات المسجونين، بما في ذلك إحصاء حالات الانتكاس وإعادة الإدماج، ووضع الحلول المناسبة⁽³²⁾.

22- وأوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات (أ) بوضع حكم قانوني يسمح للمحتجزين والمتهمة الذين أُيدت حريتهم دون سبب قانوني بالمطالبة بالتعويض؛ و(ب) تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً في النظام القضائي الوطني⁽³³⁾.

23- وأوصت منظمة الكرامة بمواءمة التعريف القانوني للتعذيب بمواءمة كاملة مع المعايير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة في جميع مزاعم التعذيب⁽³⁴⁾.

24- وأوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بالنظر في إلغاء المادة 44 من قانون العقوبات التي تسمح للآباء بتأديب أبنائهم في "حدود ما تنص عليه الشريعة أو القوانين"⁽³⁵⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

25- تكررت منظمة الكرامة أن تشريعات مكافحة الإرهاب في عُمان لا تزال تُستخدم لتجريم الممارسة السلمية للحقوق الأساسية، من خلال مقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء بموجب أحكام فضفاضة⁽³⁶⁾.

26- وأوصت منظمة الكرامة بإصلاح تشريعات مكافحة الإرهاب لضمان امتثالها للمعايير الدولية امتثالاً صارماً وكفالة احترام جميع الضمانات الأساسية بالنسبة للأفراد الذين يحاكمون بموجب هذه التشريعات⁽³⁷⁾.

27- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن وسائل الإعلام العامة والخاصة على حد سواء امتنعت عن تغطية الهجوم الإرهابي الذي وقع في منطقة الوادي الكبير بمحافظة مسقط في تموز/يوليه 2024، أو نقل تفاصيله بسبب التوجيهات الأمنية التي تحظر نشر معلومات بهذا الخصوص. وكان من شأن ذلك أن يظهر كيف تُستخدم إجراءات مكافحة الإرهاب كمبرر للحد من الحريات⁽³⁸⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

28- اعتبرت منظمة الكرامة أن إقامة العدل في عُمان يتسم بعدم الاستقلالية القضائية. وتفيد التقارير بأن السلطة القضائية تظل خاضعة للسلطة التنفيذية مما يضعف قدرتها على التصرف بنزاهة وعدالة. ويقال إن تأثير السلطة التنفيذية الكبير يمتد إلى جميع مستويات النظام القضائي ويقوض سيادة القانون.

- 29- وأوصت منظمة الكرامة بضمان استقلالية السلطة القضائية كلياً عن السلطة التنفيذية على جميع المستويات، سواء في القانون أو في الممارسة، لضمان الحياد واحترام سيادة القانون⁽³⁹⁾.
- 30- وأوصت اللجنة العمالية لحقوق الإنسان بتعزيز النظام القضائي وضمان اعتماده على نهج قائم على حقوق الإنسان في المسائل القانونية؛ وبتكثيف دورات توعية وتثقيف وتدريب العاملين في السلك القضائي، بمن فيهم القضاة ومعاونهم، وتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأحكام القضائية⁽⁴⁰⁾.
- 31- وأوصت منظمة الكرامة بضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف الفعالة وإمكانية لجوئهم إلى العدالة ومحاسبة الجناة لإنهاء الإفلات من العقاب؛ ووضع حد للمضايقات والاعتقالات التعسفية والملاحقات القضائية التي لا تستند إلى أساس سليم وتستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين، لاسيما من خلال إلغاء أو تعديل الأحكام القانونية ذات الصياغة الغامضة⁽⁴¹⁾.
- 32- وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان وصول الجميع إلى العدالة، بما في ذلك المتحولين جنسياً والأشخاص غير المتوافقين جنسانياً، من خلال إزالة الحواجز المنهجية وتنفيذ تدريب شامل لموظفي إنفاذ القانون ومقدمي الرعاية الصحية والعاملين في القضاء لضمان معاملة محترمة وغير تمييزية⁽⁴²⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- 33- تكرر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أنه في الوقت الذي أكدت فيه عُمان على الحرية الدينية في النظام الأساسي للدولة، لاتزال التشريعات والممارسات تفرض قيوداً كبيرة على المسيحيين وباقي الأقليات. وتُجرّم المواد من 270 إلى 272 من قانون العقوبات الإساءة إلى الإسلام أو الترويج لدين آخر، وتحظر فعلياً التبشير وحتى التعبير الخاص عن الإيمان. وتفيد التقارير بأنه لا يُسمح للطوائف المسيحية بممارسة عباداتهم سوى في عدد قليل من الكنائس التي تحظى باعتراف رسمي وتقع على أراضٍ ممنوحة من السلطان، وهي غير كافية لتلبية احتياجات عشرات الآلاف من المؤمنين. وتفيد التقارير بأن الكنائس تخضع لمراقبة حكومية، وتُمنع من عرض الرموز الدينية علناً، وتتردد في تعميم المتحولين إلى المسيحية. وتفيد التقارير بأن توزيع الأناجيل والمواد الدينية الأخرى يُحصر في مجتمعات سكنية معتمدة، وبأنه يطلب إلى المدارس - العامة والخاصة على حد سواء - توفير التعليم الإسلامي، مما يحد من اختيارات الوالدين في مجال التعليم الديني. وهذه التدابير ترقى، وفقاً للمركز الأوروبي للقانون والعدالة، إلى فرض عوائق منهجية أمام حرية ممارسة الشعائر الدينية وتتعارض مع التزامات عمان بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴³⁾.

- 34- ولذلك أوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة بضمان حرية الدين لجميع الأفراد من خلال إصلاح القوانين الوطنية على نحو يسمح للمسيحيين وأفراد باقي الأقليات الدينية بممارسة شعائرهم الدينية ومشاركتها بحرية، وبناء وتشغيل أماكن العبادة والمدارس الدينية الخاصة بهم⁽⁴⁴⁾.

- 35- وأوصت جهات صاحبة مصلحة عديدة بتعديل التشريعات لضمان حرية الرأي والتعبير واحترام حرية التعبير احتراماً كاملاً، بما يضمن للناشطين والصحفيين وجماعات المعارضة والمجتمع المدني العمل دون خشية الرقابة أو المضايقة أو الاحتجاز التعسفي أو الأعمال الانتقامية⁽⁴⁵⁾.

- 36- وأوصت الورقة المشتركة 3 بتعديل قانون الاتصالات لعام 2002 وقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2011 لاستيفاء المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير؛ وبتعديل قانون الإعلام الجديد لإزالة الأحكام الفضفاضة التي تكتم أفواه المعارضة⁽⁴⁶⁾. وأوصت اللجنة العمالية لحقوق الإنسان بالإسراع في إصدار

لوائح تنفيذ قانون الإعلام الجديد، بما يضمن احترام حقوق الإعلاميين ويحدّد بوضوح الإجراءات الخاصة بالأنشطة الإعلامية⁽⁴⁷⁾.

37- وأوصت الورقة المشتركة 3 بتعديل قانون العقوبات، لاسيما المادتين 97 و115، لإلغاء تجريم انتقاد السلطان وإلغاء الأحكام الغامضة مثل "النيل من هيبة الدولة"⁽⁴⁸⁾.

38- وأوصت الورقة المشتركة 3 كذلك بإزالة العقوبات القانونية والسياسية التي تعوق عمل المجتمع المدني من خلال إلغاء المواد 116-118 من قانون العقوبات؛ ومواءمة الأحكام المتعلقة بحرية التجمّع السلمي، لاسيما مادتيه 121 و123، مع المعايير الدولية من خلال إلغاء العقوبات المفروضة على التجمعات غير المرخصة، واعتماد أفضل الممارسات مثل الإخطار بدلاً من الإذن المسبق⁽⁴⁹⁾.

39- وأوصت منظمة الكرامة بإلغاء الأحكام الغامضة التي تجرّم التعبير السلمي عن الرأي، وبالحدّ من سلطات الرقابة التي تتمتع بها وزارة الإعلام، وبإلغاء العقوبات غير المتناسبة، وباعتماد تدابير حماية الصحفيين والمواطنين من التهيب والرقابة الذاتية. وأوصت كذلك بإزالة القيود المفروضة بشكل غير مبرر على التجمع السلمي، وضمان حماية المشاركين، ووقف اعتقال الأفراد الذين يمارسون حقوقهم؛ ومراجعة التشريعات المتعلقة بالجمعيات لإزالة المعايير الغامضة، وضمان تسجيلها بشكل شفاف وغير تمييزي، ووقف حظر الأنشطة السياسية أو الدينية؛ وإلغاء أحكام قانون الجنسية التي تجيز سحب الجنسية بسبب التعبير عن الرأي أو تكوين الجمعيات، وضمان سبل الانتصاف القضائي لمنع سحبها بشكل تعسفي وحماية الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، من الانتقام⁽⁵⁰⁾.

40- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالإسراع في إصدار القانون الجديد للجمعيات الأهلية، وإعادة تنظيم إنشاء الجمعيات وممارسة أنشطتها باستقلالية ووفق معايير حقوق الإنسان⁽⁵¹⁾.

41- وأوصى المركز العماني لحقوق الإنسان والديمقراطية بإطلاق حوار وطني شامل مع الجهات الفاعلة الدينية والسياسية والمجتمع المدني، بما في ذلك جماعات المعارضة، لضمان السلام المستدام وحماية حقوق الإنسان⁽⁵²⁾.

الحق في الخصوصية

42- تكرت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان أن المرسوم الملكي رقم 13 لعام 2024 يتضمن تعديلات لبعض أحكام قانون الطوارئ، ومنح السلطات التنفيذية صلاحيات واسعة لمراقبة جميع أشكال المراسلات. وأوصت بإعادة تقييم المرسوم الملكي رقم 13 لعام 2024 بهدف ضمان الحق في الخصوصية⁽⁵³⁾.

الحق في الزواج والحياة الأسرية

43- أوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بوضع آلية لمنح زوج المرأة العمانية الأجنبي وأبنائها الذين بلغوا سن الثامنة عشرة إقامة دائمة، بهدف ضمان استمرار الاستقرار الأسري وفقاً للنظام الأساسي للدولة⁽⁵⁴⁾.

44- وأوصى المركز العماني لحقوق الإنسان والديمقراطية بتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال ضمان المساواة في حقوق الطلاق⁽⁵⁵⁾.

45- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بمراجعة قانون الأحوال الشخصية لحظر وتجريم زواج الأطفال بشكل كامل بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان وحماية حقوق الفتيات⁽⁵⁶⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

46- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالإسراع في إصدار قانون محدث لمكافحة الاتجار بالبشر يتماشى مع المعايير الدولية⁽⁵⁷⁾.

47- وأوصى المشروع العالمي لمكافحة الاحتجاز بالتحقيق مع المتاجرين بالبشر الذين يستغلون العمال المهاجرين، لاسيما في حالات العمل القسري، ومقاضاتهم؛ وضمان سهولة وصول العمال إلى آليات تقديم الشكاوى؛ وحماية ضحايا الاتجار بالبشر من الاحتجاز والترحيل عن طريق تنفيذ إجراءات منهجية واستباقية للتحري وتحدد الهوية؛ وتوفير إمكانية الوصول إلى ملاجئ مناسبة وأماكن آمنة؛ وتنظيم حملات لتوعية العموم قصد إعلام الضحايا المحتملين بسبل المساعدة المتاحة⁽⁵⁸⁾.

48- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بتكثيف برامج تدريب سلطات إنفاذ القانون على آليات التعرف على الضحايا وتوفير الحماية وإجراء التحقيقات ومقاضاة المتورطين في هذه القضايا، وكذا بتوعية القضاة بجريمة الاتجار بالبشر⁽⁵⁹⁾.

49- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان كذلك بتعزيز برامج التوعية والتثقيف فيما يتعلق بأفعال وأشكال الاستغلال التي قد يتعرض لها العمال المهاجرون، وقد ترقى إلى مستوى الاتجار بالبشر. وينبغي أن تُعزَّز هذه الجهود أيضًا المعرفة بمختلف الآليات الوطنية للإبلاغ عن الانتهاكات، وتفعيل نظام الإحالة الوطني، وضمان تدريب الموظفين المعنيين لضمان الاستجابة والإحالة والحماية في الوقت المناسب⁽⁶⁰⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

50- أفاد المشروع العالمي لمكافحة الاحتجاز بأن قانون العمل (المرسوم الملكي رقم 53 في عام 2023) لا ينظم عمل العمال المنزليين؛ وبدلاً من ذلك، يظل توظيفهم خاضعاً للائحة الوزارية رقم 189 لعام 2004 التي لا توفر حماية فعالة. وهكذا، يظل عدد كبير من العمال المنزليين المهاجرين يعانون من ظروف العمل السيئة؛ والتحرش وسوء المعاملة؛ وغياب الأجور؛ والعمل لساعات مفرطة؛ والحرمان من الطعام؛ وتقييد الحركة؛ ومصادرة جواز السفر (على الرغم من أنها ممارسة غير قانونية وفقاً للتعميم رقم 2 لعام 2006)؛ وصعوبة تغيير الوظائف ما لم يستطيعوا تقديم دليل على سوء المعاملة. وقد أفاد العمال المنزليون بأن محاولات الحصول على دعم السلطات، بما فيها الشرطة ووزارة القوى العاملة، غير مجدية في كثير من الأحيان. ومع قلة فرص الانتصاف، قد يرغب العمال المنزليون الذين يعانون من ظروف عمل استغلالية أو غير مرغوب فيها في مغادرة مكان عملهم - إلا أن المغادرة دون إذن يعتبر "هروباً" يعاقب عليه بالغرامة والاحتجاز والترحيل. وعلى الرغم من أن المادة 32 من قانون إقامة الأجانب تنص على أن الاحتجاز بغرض الترحيل يمكن أن يستمر لمدة أسبوعين، إلا أنه قد يستمر لفترة أطول من ذلك بكثير - والعمال المنزليون الذين ليس لديهم قنصلية في عمان لمساعدتهم معروضون بشكل خاص لفترات احتجاز طويلة⁽⁶¹⁾.

51- وأوصى المشروع العالمي لمكافحة الاحتجاز بضمان توسيع نطاق قانون العمل لعام 2023 كي يشمل العمال المنزليين المهاجرين، وضمان عدم تقييد قانون الهجرة لحقوق العمال، لاسيما في الحالات التي تلغى فيها تأشيرة العامل أو إقامته، وذلك من خلال السماح لهم بطلب الانتصاف والمطالبة بالأجور غير المدفوعة والإبلاغ عن الانتهاكات بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين⁽⁶²⁾.

52- وأوصى المشروع العالمي لمكافحة الاحتجاز بتعليق اعتقال واحتجاز العمال المتهمين بـ "الهروب"، بما في ذلك الذين قبض عليهم بسبب انتهاكات صاحب العمل أو الكفيل لقوانين العمل والهجرة؛ وإنهاء نظام الكفالة من خلال ضمان ربط الإقامة بالدولة وليس بأصحاب عمل الأفراد⁽⁶³⁾.

53- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بإنشاء آلية تفتيش فعالة لدى مكاتب استخدام العمالة، بما يكفل التحقق من العقود المبرمة بين العامل ومكتب الاستخدام من جهة، وبين العامل وصاحب العمل من جهة أخرى. وشددت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان على أهمية ضمان إطلاع العمال المنزليين على العقد وشروطه وفهمهم لها، للحد من انتهاكات بعض مكاتب الاستخدام للقوانين الوطنية والأطر والمعايير الدولية المعمول بها⁽⁶⁴⁾.

54- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بتعزيز برامج التوعية العامة التي تستهدف المجتمع وتتناول الواجبات والمسؤوليات المنصوص عليها في عقود العمل الخاصة بالعمال المنزليين⁽⁶⁵⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

55- أفاد المركز العماني لحقوق الإنسان والديمقراطية بأن المرسوم الملكي رقم 2023/52 أنشأ قانون الحماية الاجتماعية، الذي يشمل حوالي 1,5 مليون مستفيد، غير أن العاطلين عن العمل، والمسرحين من العمل، يُعربون عن مخاوفهم بشأن نقص الدعم، والثغرات التي تشوب التغطية - خاصة فيما يتعلق بنفقات الطاقة والمياه - وقصر مدة الاستفادة من الإعانات التي تنتهي بعد فترة محددة. كما شكك المركز في فعالية التنفيذ، مشيراً إلى أنه على الرغم من زيادة المخصصات بما يعادل 560 مليون ريال عماني في ميزانية 2024، قد يظل العاطلون عن العمل، والمسرحون من العمل، وغير العمانيين، مستبعدين من الحماية الكافية⁽⁶⁶⁾.

56- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالنظر في مقترح نظام لتأمين العمالة المنزلية المستقدمة، يغطي المطالبات المالية المستحقة لمكتب الاستخدام وصاحب العمل في حال عدم إكمال العامل مدة عقد العمل⁽⁶⁷⁾.

الحق في الصحة

57- أوصت الورقة المشتركة 1 بضمان حصول الأفراد المتحولين جنسياً على الرعاية الصحية الكاملة والسلسة، بما في ذلك الرعاية التي تؤكد النوع الاجتماعي، دون تمييز⁽⁶⁸⁾.

58- وأثار تقرير آخر مخاوف تتعلق بالإجهاض وقدم توصيات في هذا الصدد⁽⁶⁹⁾.

الحق في التعليم

59- أوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بمواصلة دعم توسيع نطاق التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة⁽⁷⁰⁾.

60- وأوصت منظمة الطيشورة المكسورة بسن سياسات شاملة لمكافحة التمييز وإنفاذها بصرامة داخل جميع المؤسسات التعليمية، وإنشاء آليات رصد مستقلة من أجل التصدي للتمييز المستمر ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والفئات المهمشة، لاسيما في المجتمعات الريفية والبدوية. كما دعت إلى تحسين جمع البيانات وجهود التوعية العامة لدعم التعليم الشامل⁽⁷¹⁾.

61- وحثت منظمة الطيشورة المكسورة على توسيع نطاق الأدوات الرقمية وفرص التعلم الإلكتروني ودمجها بشكل منصف لتشمل جميع الطلاب، خاصة في المناطق الريفية والمناطق المحرومة من الخدمات، عن طريق الاستثمار في الأجهزة والقدرات التوصيلية والتصميم الشامل. كما أوصت بتعزيز التطوير المهني للمعلمين من خلال توفير تدريب معتمد ومستدام أثناء الخدمة، مع تعزيز تحفيز المعلمين

ورفاهيتهم عن طريق تحسين إدارة عبء العمل والاعتراف وتوفير قيادة داعمة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، وبتعزيز رؤية عمان 2040⁽⁷²⁾.

62- وأوصت منظمة "اتحدوا من أجل الحقوق" بدمج مبادئ وإرث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في معايير التعليم الوطني، بما في ذلك مناهج التربية الوطنية والتاريخ والدراسات الاجتماعية، وضمان تحديثها بانتظام لتعكس القضايا المعاصرة في عُمان. كما أوصت المنظمة بتوسيع نطاق جهود التواصل والتوعية، لاسيما تلك التي تستهدف الشعوب الأصلية والشباب والفئات المهمشة، من خلال توفير المواد المناسبة ثقافياً وإقامة الشراكات مع القادة المحليين. وعلاوة على ذلك، أوصت المنظمة بزيادة التمويل والدعم طويل الأجل لمنظمات المجتمع المدني التي تقدم التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في المناطق النائية وفي صفوف الفئات السكانية الضعيفة⁽⁷³⁾.

63- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بإجراء دراسة حول انتشار التمر اللفظي والجسدي والإلكتروني، خاصة في المدارس، وبقترح سياسات وطنية لمكافحةه. وينبغي أن تشمل وضع برامج لتوعية المجتمع حول مخاطر التمر وأن تقترح منهجيات تدخل تستهدف المتتمرين والضحايا على حد سواء، وكذا استراتيجيات وطنية تهدف إلى تعزيز التربية الإيجابية وتهيئة بيئات آمنة للأطفال⁽⁷⁴⁾.

64- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بتدريب المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين في المدارس على مخاطر التمر، وعلى كيفية التعرف على الحالات ومعالجتها، باستخدام الأساليب العلمية المعتمدة، وبدعم المدارس بأخصائيين نفسيين لتقديم العلاج عند الضرورة⁽⁷⁵⁾.

الحقوق الثقافية

65- ذكرت الورقة المشتركة 1 أنه في الوقت الذي تعزز فيه عُمان التسامح الثقافي العام، تظل المساحة المتاحة لأشكال التعبير المتنوعة مقيدة⁽⁷⁶⁾.

66- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن النشطاء الذين يسعون إلى الحفاظ على نمط الحياة التقليدية في سهل محافظة ظفار يواجهون ملاحظات قضائية وتقويض عليهم قيود لمعارضتهم الخطط الرامية إلى نقل السلطة على المنطقة إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع بناء⁽⁷⁷⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

67- أوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بأن تواصل عمان جهودها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك التي أحرزت بشأنها تقدماً معتدلاً، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتغيير المناخ⁽⁷⁸⁾.

68- وذكرت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان أنه على الرغم من التزامات عُمان بالتكيف مع تغير المناخ والمناقشات الجارية لإعداد الخطة الوطنية للتكيف مع المناخ، يواجه النشطاء البيئيون مضايقات قد تصل إلى حد الاعتقال بسبب مناصرتهم لقضايا البيئة⁽⁷⁹⁾.

69- وأوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بدعوة المدافعين عن الحقوق البيئية للمشاركة في المناقشات المتعلقة بإعداد الخطة الوطنية للتكيف مع المناخ⁽⁸⁰⁾.

-2 حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة

70- أوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات والورقة المشتركة 4 بتعديل قانون الجنسية لضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة العمانية من نقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل⁽⁸¹⁾. وأوصى المركز العماني لحقوق الإنسان والديمقراطية بضمان حصول الأطفال المولودين من عمانيات على الجنسية العمانية بشكل تلقائي ومباشر عند الولادة⁽⁸²⁾.

71- وأوصى المركز العماني لحقوق الإنسان والديمقراطية بتعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق تجريم العنف الأسري والاعتصاب الزوجي⁽⁸³⁾.

72- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تُدوّن في القوانين وسائل الدفاع وظروف تخفيف العقوبة المرتبطة بنوع الجنس في القضايا التي تشمل عقوبة الإعدام، لاسيما الصدمات النفسية وحالة الفقر وأعمال العنف الجنساني التي تواجهها النساء، بغض النظر عن مدى وجود خطر وشيك بالتعرض للأذى عند دفاعهن عن أنفسهن⁽⁸⁴⁾.

73- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بإجراء دراسات واستقصاءات من أجل (أ) فهم أسباب عزوف النساء عن الترشح للانتخابات مقارنة بالرجال؛ و(ب) تكثيف برامج التوعية والتدريب وتمكين لدعم ترشح المرأة للبرلمان ومشاركتها الكاملة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل؛ و(ج) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، مثل تخصيص حصة من المقاعد للنساء، قصد التعجيل بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في مجلس الشورى، بما يتماشى مع المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في الحياة السياسية والعامّة⁽⁸⁵⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

74- أوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالإسراع في إصدار القانون الجديد لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم لضمان مواءمته مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريعات الوطنية ذات الصلة⁽⁸⁶⁾.

75- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بإجراء استقصاءات وتقييمات شاملة بشأن مدى كفاية وجود الخدمات التعليمية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق برامج التعليم الشامل ومدارس التعليم الخاص، وبتقييم فعالية برامج إعادة التأهيل، لاسيما تلك التي تُعدُّ الأطفال ذوي الإعاقة للالتحاق بالمدارس والاندماج في المجتمع⁽⁸⁷⁾.

76- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بزيادة الوعي بأهمية دعم المجتمع للأشخاص المصابين بالتوحد قصد ضمان قدر أكبر من الإدماج وتكافؤ الفرص للمشاركة الكاملة في المجتمع⁽⁸⁸⁾.

77- وأوصت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بتشجيع الابتكار في تصميم برامج وخدمات جديدة تعزز استقلالية الأشخاص المصابين بالتوحد ومشاركتهم الفعالة في المجتمع⁽⁸⁹⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

78- أوصت الورقة المشتركة 1 بتعزيز حملات توعية وتثقيف عموم الناس لتعزيز التسامح وفهم التنوع بين الجنسين، والقضاء على المعايير المجتمعية التمييزية والوصم⁽⁹⁰⁾.

79- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن الادعاء العام العُماني أنشأ وحدة متخصصة تعرف باسم "رصد" وتُعنى برصد وملاحقة ما يسمى بـ "الظواهر السلبية" المتداولة على منصات التواصل الاجتماعي. ومن الأهداف الصريحة لهذه الوحدة التصدي لـ "تشبه الرجال بالنساء"، وهي عبارة تشير فعلياً إلى التعبير غير المطابق للجنس. وأفادت التقارير بأن إنشاء هذه الوحدة يضيف طابعاً مؤسسياً أكبر على مراقبة الدولة لأشكال التعبير عن الهوية الجنسية التي تحيد عن المعايير المجتمعية وقمعها. وتفيد التقارير بأن هذا الإجراء يكتف الضغوط القانوني والاجتماعي على المتحولين جنسياً، مما يعزز الوصم القائم ويعمق تعرضهم لتمييز قانوني ومؤسسي⁽⁹¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بوقف إخضاع الأفراد لمراقبة وملاحقة وحدات مثل "رصد" وبتفكيك آليات المراقبة هذه⁽⁹²⁾.

80- وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بتوسيع نطاق تشريعات مناهضة التمييز لتشمل صراحةً الهوية الجنسانية كأساس محمي؛ وبالسماح بالاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية وبتمكين الأفراد المتحولين جنسياً من تغيير واسمهم الجنسي في الوثائق الرسمية⁽⁹³⁾.

81- وأوصت الورقة المشتركة 1 بإلغاء جميع التشريعات التي تجرم أو تقيد حقوق المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، لاسيما تلك المتعلقة بالهوية الجنسانية والتعبير عنها، بما في ذلك المادة 266 من قانون العقوبات لعام 2018 والمادة 268 المتعلقة بـ "الاتصالات المخلة بالأداب"، وكذلك المادة 32 من المرسوم السلطاني رقم 2019/75 والمادة 16 من المرسوم السلطاني رقم 2025/43 (قانون الصحة العامة) التي تحظر الإجراءات الطبية التي تؤكد النوع الاجتماعي؛ وتعديل سياسات الهجرة لضمان عدم منع دخول المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين أو ترحيلهم على أساس جنسهم أو واسمهم الجنسي في جوازات السفر⁽⁹⁴⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

82- أوصت الورقة المشتركة 4 بدعم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم، بما في ذلك الحصول على التعليم والرعاية الصحية⁽⁹⁵⁾.

83- وأوصى المشروع العالمي لمكافحة الاحتجاز بضمان عدم استخدام احتجاز المهاجرين إلا كتدبير أخير عندما يكون ضرورياً ومتناسباً؛ ويتوضيح أماكن احتجاز غير المواطنين وضمان وصول مراقبين وملاحظين مستقلين إلى أماكن احتجاز الأجانب، وكذلك إتاحة بيانات مصنفة عن عدد المهاجرين المحتجزين والمباعدين لعموم الناس⁽⁹⁶⁾.

عديمو الجنسية

84- أوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات بتنفيذ المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ولا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته"⁽⁹⁷⁾.

85- وأوصت الورقة المشتركة 4 بحماية حق كل طفل في الحصول على جنسية والحفاظ عليها، دون تمييز فيما يتعلق بالطفل أو والدي الطفل أو الأوصياء عليه، وكفالة ضمانات شاملة ضد انعدام الجنسية⁽⁹⁸⁾. وأوصى المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات بتنفيذ المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية"⁽⁹⁹⁾.

Notes

¹ A/HRC/47/11 and the addendum A/HRC/47/11/Add.1, and A/HRC/47/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

Alkarama	Alkarama for Human Rights, Geneva (Switzerland);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CFam	Center for Family and Human Rights, New York (United States of America);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Grand-Saconnex (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
GDP	Global Detention Project, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICSRF	International Center for supporting Rights and Freedoms, Geneva (Switzerland);
MAAT	Maat for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt)
OCHRD	The Omani Centre for Human Rights & Democracy, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Unite for Rights	Unite for Rights, San Francisco (United States of America).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Cairo 52 Legal Research Institute, Giza (Egypt); and White Tent, Cardiff (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); and World Coalition Against Death Penalty, Montreuil (France);
JS3	Joint submission 3 submitted by: The Gulf Centre for Human Rights, Dublin (Ireland); and The Omani Centre for Human Rights & Democracy, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Global Campaign for Equal Nationality Rights, New York (United States of America), The Omani Association for Human Rights, Berlin (Germany), Equality Now, New York (United States of America); and The Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands).

National human rights institution:

OHRC	Oman Human Rights Commission, Muscat (Oman).
------	--

³ OHRC submission, para. 3; ICSRF submission, p. 5, Recommendation E; OCHRD submission, p. 12, para. 41 d); JS3, para. 7.1; ECLJ submission, para. 14; Alkarama submission, recommendation a.; MAAT submission, p. 6, recommendation 1; CGNK submission, p. 3.

⁴ JS2, para. 17.2.

⁵ MAAT submission, p. 6, recommendation 1; GDP submission, para. 5.1.

⁶ MAAT submission, p. 6, recommendation 2.

⁷ Alkarama submission, recommendation b.

⁸ JS4, para. 30 IV.

⁹ OCHRD submission, p. 12, para. 41 c); ICSRF submission, p. 7, Recommendation A; JS4, para. 30 III.

¹⁰ OHRC submission, para. 2.

¹¹ OHRC submission, para. 5.

¹² OCHRD submission, p. 12, para. 41 f); Alkarama submission, recommendation d.

¹³ OCHRD submission, p. 12, para. 41 e); GDP submission, para. 5.1.

¹⁴ See also ICSRF p. 5, Recommendation D. and p. 8, Recommendation B.

¹⁵ CGNK submission, p. 2- 3.

¹⁶ ICAN submission, para. 6; CGNK submission, p. 3.

¹⁷ CGNK submission, p. 3.

¹⁸ OCHRD submission, p. 12, para. 41 a).

- 19 ICSRF submission, p. 5, Recommendations A and B.
- 20 ICSRF submission, p. 5, Recommendation F.
- 21 OHRC submission, para. 7.
- 22 MAAT submission, p. 6, recommendation 7; Alkarama submission, recommendation c.
- 23 Broken Chalk submission, para. 28.
- 24 OCHRD submission, p. 12, para. 41 c).
- 25 JS2, para. 17.1; CGNK submission, p. 3.
- 26 JS2, para. 17.3.
- 27 JS2, para. 17.5.
- 28 JS2, para. 17.4.
- 29 Alkarama submission, recommendation e.
- 30 ICSRF submission, para. 14.
- 31 Alkarama submission, recommendation f.
- 32 OHRC submission, para. 9.
- 33 ICSRF submission, p. 7, Recommendation A, p. 8, Recommendation A. and Recommendation C.
- 34 Alkarama submission, recommendations g and h.
- 35 MAAT submission, p. 6, recommendation 4.
- 36 Alkarama submission, para. 3.4.
- 37 Alkarama submission, recommendations s and t.
- 38 JS3, para. 2.17.
- 39 Alkarama submission, recommendation j.
- 40 OHRC submission, para. 9.
- 41 Alkarama submission, recommendation i, j and r.
- 42 JS1, p.12, Recommendation 8 and Recommendation 10.
- 43 ECLJ submission, paras. 4–13.
- 44 ECLJ submission, para. 14.
- 45 ICSRF submission, p. 6, Recommendation A; OCHRD submission, p. 12, para. 41 b); JS3, para. 7.5; Alkarama submission, recommendations n and o.
- 46 JS3, para. 7.2.
- 47 OHRC submission, para. 4.
- 48 JS3, para. 7.2.
- 49 JS3, paras. 7.2.–7.4.
- 50 Alkarama submission, recommendations k-m, p, q, u and v.
- 51 OHRC submission, para.11.
- 52 OCHRD submission, p. 12, para. 41 g).
- 53 MAAT submission, p. 6, recommendation 5.
- 54 OHRC submission, para. 25.
- 55 OCHRD submission, p. 12, para. 41 c).
- 56 OHRC submission, para. 27; MAAT submission, p. 6, recommendation 8.
- 57 OHRC submission, para. 4.
- 58 GDP submission, para. 5.1.
- 59 OHRC submission, para. 20.
- 60 OHRC submission, para. 19.
- 61 GDP submission, para. 4.1 to 4.3.
- 62 GDP submission, para. 5.1.
- 63 GDP submission, para. 5.1.
- 64 OHRC submission, para. 17.
- 65 OHRC submission, para. 17.
- 66 OCHRD submission, paras. 27–30.
- 67 OHRC submission, para. 17.
- 68 JS1, p.12, Recommendation 7.
- 69 CFam submission, paras. 17–19.
- 70 OHRC submission, para. 28.
- 71 Broken Chalk submission, paras. 48 and 53.
- 72 Broken Chalk submission, paras. 54–58.
- 73 Unite for Rights submission, para. 3.
- 74 OHRC submission, para. 27.
- 75 OHRC submission, para. 27.
- 76 JS1, p. 7.
- 77 JS3, para. 5.2.
- 78 OHRC submission, para. 22.
- 79 MAAT submission, p. 5.
- 80 MAAT submission, p. 6, recommendation 6.

- ⁸¹ ICSRF submission, p. 7, Recommendation A. and JS4, para. 30 I. and III.
⁸² OCHRD submission, p. 12, para. 41 c).
⁸³ OCHRD submission, p. 12, para. 41 c).
⁸⁴ JS2, para 17.6.
⁸⁵ OHRC submission, para. 24.
⁸⁶ OHRC submission, para. 29.
⁸⁷ OHRC submission, para. 30.
⁸⁸ OHRC submission, para. 32.
⁸⁹ OHRC submission, para. 32.
⁹⁰ JS1, p. 12, Recommendation 11.
⁹¹ JS1, p.9.
⁹² JS1, p.11, Recommendation 4.
⁹³ JS1, p. 11, Recommendation 3, Recommendation 4 and Recommendation 5.
⁹⁴ JS1, p. 11, Recommendation 1, p. 12, Recommendation 6 and Recommendation 9.
⁹⁵ JS4, para. 30 V.
⁹⁶ GDP submission, para. 5.1.
⁹⁷ ICSRF submission, p. 9, Recommendation A.
⁹⁸ JS4, para. 30 II.
⁹⁹ ICSRF submission, p. 9, Recommendation B.
-